

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/١

باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس  
بوزارة التجارة والصناعة

نعن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ المعدل بالمرسوم رقم ٧٦/١٣  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الخاص بنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس  
بوزارة التجارة والصناعة ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

**المادة ١ :** تختص المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة بوضع  
مواصفات قياسية عمانية للمنتجات والخامات المستخدمة في مختلف قطاعات الصناعة ٠

**المادة ٢ :** تضم اللجان الفنية للمواصفات التي تقوم بتشكيلها هذه الوزارة ، مندوبي  
عن الوزارات الأخرى التي يقع ضمن مجال عملها إنتاج السلع المراد وضع  
المواصفات القياسية لها ٠

**المادة ٣ :** لوزير التجارة والصناعة اصدار قرارات وزارية بالمواصفات القياسية العمانية ،  
وتكون هذه المواصفات ملزمة لاصحاح المنشآت الصناعية المختلفة ٠

**المادة ٤ :** مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل  
عن مائتي ريال عماني ولا تزيد عن ألف ريال عماني وبالحبس من أسبوع إلى شهر  
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينتفع سلماً بخالف المواصفات القياسية العمانية  
الملزمة ٠

وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة فضلاً عن غلق المنشأة الصناعية أو  
ذلك الجزء من المنشأة الذي يقوم بانتاج السلعة موضوع المخالفة حسب الاحوال ٠

**المادة ٥ :** على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل فيما يخصه ٠

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في: ٢٣ محرم ١٣٩٨

الموافق : ٣ يناير ١٩٧٨

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ١٤٠ ) الصادرة في ١٩٧٨/١/١٥